



دعوة للمشاركة في الدورة الحادية عشرة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 18-20 أبريل/نيسان 2023

يرجى الرد في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني 2023

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بأن يوجه الدعوة لحضور الدورة الحادية عشرة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل)، التي ستُعقد في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما من 18 إلى 20 أبريل/نيسان 2023. وستبدأ الجلسة الافتتاحية في تمام الساعة 10:00 من صباح يوم الثلاثاء 18 أبريل/نيسان 2023.

وتعقد هذه الدورة في إطار البرنامج العادي للمنظمة. وستجري وقائعها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ومن المقرر أن تنعقد هذه الدورة بالحضور الشخصي في المقر الرئيسي للمنظمة. لكن، إذا حالت الظروف السائدة نتيجة جائحة كوفيد-19 عند انعقاد الدورة دون عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، ستعقد عندها بالوسائل الافتراضية في الموعد نفسه. ويرجى من السادة المشاركين أخذ ذلك بعين الاعتبار عند إتمام ترتيبات السفر الخاصة بهم. وسيجري إبلاغهم في موعد أقصاه 10 مارس/آذار 2023 في حال انعقاد الاجتماع بالوسائل الافتراضية.

وكانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) قد أنشأت جماعة العمل في دورتها السابعة التي عقدتها في شهر مايو/أيار 1997. ويمكن الاطلاع على النظام الأساسي لجماعة العمل على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان التالي:

<https://www.fao.org/3/I8947AR/i8947ar.pdf>

./.

وفي ما يلي أعضاء جماعة العمل والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الهيئة في دورتها العادية الثامنة عشرة في شهر أكتوبر/تشرين الأول

:2021

أفريقيا: أوغندا، تونس، جنوب أفريقيا، كينيا، المغرب

العضو المناوب الأول: ناميبيا

العضو المناوب الثاني: زامبيا

آسيا: إندونيسيا، بنغلاديش، تايلند، ماليزيا، اليابان

العضو المناوب الأول: الفلبين

العضو المناوب الثاني: الهند

أوروبا: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، فرنسا، النرويج

العضو المناوب الأول: تشيكيا

العضو المناوب الثاني: سويسرا

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: إكوادور، البرازيل، بيرو، شيلي، كوستاريكا

العضو المناوب الأول: كوبا

العضو المناوب الثاني: الأرجنتين

الشرق الأدنى: الأردن، جمهورية مصر العربية، الكويت، المملكة العربية السعودية

العضو المناوب الأول: اليمن

العضو المناوب الثاني: لبنان

أمريكا الشمالية: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادئ: جزر كوك، ساموا

العضو المناوب الأول: تونغا

العضو المناوب الثاني: فيجي

وبناءً على النظام الأساسي لمجموعة العمل، يحلّ الأعضاء المناوبون، بالتسلسل الوارد في القائمة أعلاه، محلّ أي عضو قدّم استقالته وأبلغ الأمانة بذلك. ويتعين على الأعضاء أن يؤكّدوا للأمانة خطياً مشاركتهم في اجتماع مجموعة العمل أو عدم مشاركتهم فيه. وفي حال تعذّر على أحد أعضاء جماعة العمل حضور الاجتماع، وإذا أبلغ الأمانة بذلك، يحلّ محلّ هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين لتمثيل الإقليم عينه. وفي حال تخلّف أحد أعضاء مجموعة العمل عن حضور الاجتماع من دون إبلاغ الأمانة بذلك قبل انعقاد الاجتماع، يجوز لمجموعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو في تلك الحالة المحددة بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم عينه الحاضر في الاجتماع.

ويجوز للأعضاء في الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة العمل المشاركة في أعمال جماعة العمل بصفة مراقب بناءً على طلب يقدم إلى أمانة الهيئة. ويجوز لجماعة العمل أو للمكتب نيابةً عنها، دعوة الخبراء وأيضاً ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

./.

وقررت الهيئة في دورتها العادية الثامنة عشرة أنه يتعين على جماعات العمل أن تعقد اجتماعاً لها قبل الدورة العادية المقبلة للهيئة (1) <https://www.fao.org/3/nh331ar/nh331ar.pdf> وسوف تستعرض جماعة العمل: (2) والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (3) <http://www.fao.org/docrep/015/i2624a/i2624a00.htm>، بما في ذلك تطبيق معايير بنك الجينات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتأثير السياسات والقوانين والأنظمة الخاصة بالبنود. وطلبت الهيئة أيضاً من جماعة العمل النظر في القضايا المشتركة بين القطاعات على غرار دور الموارد الوراثية في التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، والنفاد إلى الموارد وتقاسم منافعتها، و"معلومات التسلسل الرقمي"، إضافة إلى استعراض الخطة الاستراتيجية للهيئة.

وقد أرفق طيه جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لجماعة العمل. وسيكون بالإمكان تنزيل جميع وثائق الاجتماع ووثائق المعلومات الأساسية فور توافرها من الموقع الإلكتروني الخاص بجماعة العمل على العنوان التالي: <http://www.fao.org/agriculture/crops/thematic-sitemap/theme/seeds-pgr/itwg/11th/ar/>. وانسجاماً مع سعي المنظمة إلى الحد قدر المستطاع من تأثير عمليات المنظمة على البيئة وإسهاماً في عدم التأثير على المناخ، ستكون الدورة الحادية عشرة لجماعة العمل دورة موفرة للورق.

ويرجو المدير العام موافاته، قبل 31 يناير/كانون الثاني 2023، بأسماء الممثلين المعيّنين لحضور الدورة ووظائفهم الرسمية وعناوين بريدهم الإلكتروني. وسيكون بالإمكان إتمام عملية التسجيل على شبكة الإنترنت مباشرة على موقع البوابة الخاصة بالأعضاء المحمي بكلمة مرور على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. ويمكن تنزيل الإرشادات الخاصة بعملية التسجيل الإلكتروني من الموقع نفسه. ويرجى التنبيه إلى أنه يتعين تحميل صورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر لكل من المشاركين من أجل إتمام عملية التسجيل على شبكة الإنترنت مباشرة.

ويتعين على المشاركين من المنظمات الدولية المعيّنين لحضور الاجتماع بصفة مراقب، إرسال أسمائهم ووظائفهم الرسمية وعناوينهم بواسطة البريد الإلكتروني إلى ITWG-PGRFA@fao.org مشفوعة بصورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

ويتعين على المشاركين، قبل سفرهم، التحقق من شروط الحصول على تأشيرات الدخول لدى القنصلية الإيطالية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإمكان طلب تأشيرات الدخول في البلد المصدر (أي البلد الذي يحمل المشارك جنسيته) أو في بلد الإقامة (أي البلد الذي يقيم فيه المشارك عند تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول). أما المشاركون الذين لا توجد في بلدانهم قنصلية إيطالية، فيجوز لهم تقديم الطلب لدى القنصلية الإيطالية في إحدى البلدان المجاورة أو لدى أي قنصلية أخرى لبلد من بلدان اتفاقية شنغن أو لبلد أوروبي. ويتعين تقديم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الإيطالية قبل شهر واحد من موعد الوصول إلى إيطاليا. ويتحمل المشاركون شخصياً مسؤولية تقديم طلب حصولهم على تأشيرة دخول وإجراء الترتيبات اللازمة لتعيين موعد تقديم الطلب وجميع المستندات اللازمة إلى القنصلية الإيطالية. أما المشاركون الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا، فعليهم التأكد من أنّ جوازات سفرهم صالحة لمدة ستة أشهر على الأقل بعد التاريخ المقرر لمغادرة منطقة شنغن. وقد تطلب السلطات الحدودية في هذه الحالات من المشاركين، عند دخولهم إلى إيطاليا، إبراز ما يثبت سبب قدمهم إلى إيطاليا ومدة إقامتهم فيها. ويتعين على المشاركين الوافدين من بلدان لا تتوفر فيها رحلات مباشرة إلى روما أن يتأكدوا مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة عبور (ترانزيت) للدخول إلى منطقة العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.